

لا يجوز للمرأة أن تتبرج تبرج الجاهلية الأولى في الحجيج..

هذا البيان بتاريخ :

11-07-2009 م الموافق : 18-07-1430 هـ

بقلم : الإمام المهدي ناصر محمد اليماني (تمت طباعة هذا الكتاب بشكل آلي)

تاريخ طباعة الكتاب : 10-01-2024 09:02:31 بتوقيت مكة المكرمة

www.nasser-alyamani.org

- 6 -

الإمام ناصر محمد اليماني

18 - 07 - 1430 هـ

11 - 07 - 2009 م

01:49 صباحاً

لا يجوز للمرأة أن تتبرج تبرج الجاهلية الأولى في الحجيج ..

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين وآله الطيبين الطاهرين..
أخي السائل، أشهد الله أنني أخالف كافة الذين يفتون عن كشف عورة المرأة في الحجيج إلا القواعد من
النساء فسمح الله لهن كشف الوجه والكفين وأما الشابات فيلتزم بالحجاب بين الأجنبي من حُجاج بيت
الله الحرام، فلا يجوز لهن فتنة حُجاج بيت الله الحرام.

ولربما يودّ الذين يقولون على الله ما لا يعلمون: "يا ناصر محمد اليماني إن الحاج لن ينظر للمرأة". ومن ثم
نقول له: إذاً اذهب للحجيج وانظر بعينك إلى الحجاج ترى كثيراً منهم ينظر للمرأة الجميلة فلا يستطيع أن
يغضّ بصره إلا بعد حين، وتسببت في إثم لهذا الحاج الذي جاء لزيارة بيت ربّه ليكفّر عنه خطاياها.

ولكن يُسمح لها إذا لم يكن قريباً منها أحد الحُجاج الأجنبي أن ترفع الخمار عن وجهها حتى إذا اقترب منها
أحد الحُجاج الأجنبي فيلزمها أن تضرب بخمارها على صدرها كما فعلت عائشة ونساء الصحابة الأخيار؛
الله يرضى عنها وعنهنّ ويغفر لهنّ جميعاً فقد حجّ مع رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - كثيرٌ من
نساء المسلمين، فانظروا لقول عائشة الله يرضى عنها وعنّا وعن جميع المسلمين، وقالت: [كان الركبان
يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا حازوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من
رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه].

وصدقت وبالحق نطقت، وأنا على ذلك لمن الشاهدين أنه لا يجوز للمرأة أن تتبرج تبرج الجاهلية الأولى في
الحجيج.

وسلاماً على المرسلين، والحمد لله رب العالمين..
أخوكم الإمام ناصر محمد اليماني.

